

الجمهورية اللبنانية
وزارة الصناعة

التوزير



قرار رقم ١ / ٧٠

تاريخ: ٢٠٢٢/٩/٢٢

تأجيل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به
المتعلق بتسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية

إن وزير الصناعة،

بناء على المرسوم رقم ٨٣٧٦ تاريخ ٢٠٢١/٩/١٠ (تشكيل الحكومة)،

بناء على القانون رقم ٦٤٢ تاريخ ١٩٩٧/٦/٢ (إحداث وزارة الصناعة) لاسيما المادة الثانية منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٧٣ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٨ (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملاكها وشروط
التعيين الخاصة في بعض وظائفها)

بناء على مقتضيات المصلحة العامة والظروف الطارئة،

بناء على اقتراح مدير عام وزارة الصناعة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يؤجل العمل بالقرار رقم ١/٥٣ تاريخ ٢٠١٩/٥/٩ والجدول رقم ١ الملحق به بشأن

تسجيل المصانع الأجنبية المؤهلة لتصدير منتجاتها إلى الجمهورية اللبنانية، حتى تاريخ

٢٠٢٢/١١/٣٠.

المادة الثانية: يعمل بهذا القرار فور صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

وزير الصناعة

جورج بوشكيان



نسخة تبلغ إلى:

- الجريدة الرسمية للتفضل بالنشر
- وزارة الاقتصاد والتجارة
- وزارة المالية / المجلس الأعلى للجمارك والمديرية العامة للجمارك
- وزارة الخارجية والمغتربين
- مؤسسة المقاييس والمواصفات اللبنانية
- المجلس اللبناني للاعتماد
- معهد البحوث الصناعية
- جمعية الصناعيين اللبنانيين
- اتحاد غرف التجارة والصناعة والزراعة
- مؤسسة المحفوظات الوطنية